## جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، عبدالمنعم دسوقى، أحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة وعبدالعزيز الطنطاوى.

## (٢٥٦)

## الطعن رقم ٣٦٦١ لسنة ٦٨ القضائية

**(١ ، ٢) شركات «بطلان عقد الشركة» . عقد «بطلان العقد».**

(١) عقد الشركة. يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى للبطلان المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى. علة ذلك، إبطال عقد شركة أو بطلانه لا يمنع أن تظل آثاره التى أنتجها من قبل قائمة. اعتبار العقد باطلاً من وقت الحكم النهائى الصادر بالبطلان لا قبله. أثره. حق الشركاء فى تصفية الشركة اتفاقاً أو قضاءً.

(٢) ثبوت إجراء المحاسبة الضريبية عن استغلال صيدليتى النزاع ومنازعة الطاعن فى تقديرات المأمورية. اعتباره دليلاً على مباشرتهما لنشاطهما. لازمه. عدم تطبيق فكرة الأثر الرجعى على عقدى الشركة عند القضاء ببطلانهما وأحقية المطعون ضده فى نصيبه من الأرباح خلال فترة النشاط حتى صدور الحكم النهائى بالبطلان.

**(٣ ، ٤) تقادم. أوراق تجارية. نقض «عيوب التدليل : الدفاع ظاهر الفساد».**

(٣) التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة لايسرى إلا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية. الدعاوى غير الصرفية. خضوعها للتقادم العادى.

(٤) المطالبة بالأرباح المستحقة لأحد الشركاء. حق احتمالى غير ناشئ عن إحدى الدعاوى الصرفية. أثره. خضوعه للأصل العام لتقادم الالتزام مدنياً أو تجارياً. م٣٧٤ مدنى.

**(٥) حكم «عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً». خبرة.**

تقرير الخبير المقدم فى الدعوى. انتهاءه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم. أخذ المحكمة به. قصور.

(٦) إثبات.

لا يجوز أن يتخذ الشخص من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير.

---

١- لئن كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون المدنى قطعى الدلالة على الأثر الرجعى للإبطال أو البطلان وعلى شموله العقود كافة، إلا أنه من المقرر بالنسبة لعقد المدة أو العقد المستمر والدورى التنفيذ - كالشركة - أنه يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى لأن الزمن فيه مقصود لذاته باعتباره أحد عناصر المحل الذى ينعقد عليه طالما أنها قد باشرت بعض اعمالها فعلاً بأن اكتسب حقوقاً والتزمت بتعهدات يتعذر الرجوع فيما نفذ منها، فإذا بطل أو أبطل عقد الشركة بعد ذلك فإن آثاره التى أنتجها من قبل تظل قائمة عملياً ولا يعد العقد باطلاً إلا من وقت الحكم النهائى الصادر بالبطلان لا قبله ويعتبر البطلان هنا بمثابة إلغاء لعقد الشركة فى حقيقة الواقع فيكون للشركاء من بعد الحق فى تصفيتها اتفاقاً أو قضاء لتوزيع ما أنتجته من ربح أو خسارة بينهم كل بحسب نصيبه.

٢- إذ كان البين من شهادتى مأمورية ضرائب الخليفة المقدمتين ضمن حافظة مستندات الطاعن أمام محكمة الاستئناف أن هذه المأمورية قامت بإجراء المحاسبة الضريبية عن استغلال صيدليتى التداعى عن سنوات النزاع ونازعهما الطاعن فيما انتهت إليه من تقديرات فإن ذلك يقطع بأن الصيدليتين قد باشرتا نشاطهما فعلاً مما لازمه عدم تطبيق فكرة الأثر الرجعى على عقدى الشركة عند القضاء ببطلانهما وإلى أحقية المطعون ضده الأول فى الحصول على نصيبه فيما يكون قد تحقق من أرباح خلال فترة مباشرة نشاطها وحتى وقت الحكم النهائى الصادر بالبطلان.

٣- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى، إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية، وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات المصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا

على الدعاوى التى أناط بها حماية أحكام قانون الصرف، وهى تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية، أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب إلى قانون الصرف أى لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فتخضع للتقادم العادى.

٤- إذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول المطالبة بالأرباح المستحقة للمطعون ضده الأول كشريك فى شركتين فعليتين لصيدليتى النزاع - وهى حق احتمالى غير ناشئ عن إحدى الدعاوى المصرفية - فلا تخضع فى انقضائها للتقادم الخمسى الوارد فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وإنما تخضع للأصل العام للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى، مما يضحى معه دفاع الطاعن بسقوط الدين بالتقادم الخمسى على غير أساس، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد عليه، باعتباره دفاعاً ظاهر الفساد.

٥- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن أخذ المحكمة بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وإحالتها فى بيان أسباب حكمها إليه فى حين أن أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

٦- المقرر - أن الشخص لا يملك أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨٠ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية والتى قيدت فيما بعد برقم

٤٢١٦ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقدين المؤرخين ١٩٦٨/١٢/٢٧، ١٩٧٦/٣/١٠، وقال شرحاً لذلك إنه بموجب العقد الأول اشترك مع الطاعن فى ملكية صيدلية «الامامين الجديدة» الكائنة بالعقار رقم ١٠ شارع كرامة بالإمام الشافعى بمدينة القاهرة بحق الثلث له وبحق الثلثين للطاعن، وبموجب العقد الثانى اشترك مع كل من الطاعن والمطعون ضده الثانى فى ملكية صيدلية «الإمام الحديثة» الكائنة بالعقار رقم ٣ ميدان القادرية الإمام الشافعى، بحق الربع له وبحق الربع للمطعون ضده الثانى والنصف للطاعن ولمنازعة الأخير له فى ملكيته لنصيبه فى هاتين الشركتين فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، كما أقام أيضاً على الطاعن والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٧٥٥٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بندب خبير لفحص حسابات الصيدليتين محل العقدين موضوع الدعوى سالفة البيان، لبيان أرباحهما ونصيب كل شريك فيها وإلزام الطاعن بأن يدفع له ما يسفر عنه الحساب، وذلك استناداً إلى أن الطاعن قد انفرد بأرباح الصيدليتين ولم يؤد له إلا القدر اليسير وامتنع عن تمكينه من الاطلاع على الدفاتر والحسابات، تدخل المطعون ضده الثالث خصماً هجومياً فى هذه الدعوى طالباً الحكم برفضها استناداً إلى أنه المالك الوحيد لصيدليتى التداعى، ولبطلان عقدى الشركة، ومحكمة أول درجة بعد أن ضمت الدعوى الأولى إلى الدعوى الثانية للارتباط وعدلت عن قضاءها فيهما بندب خبير قضت بقبول تدخل المطعون ضده الثالث شكلاً وبرفض الدعويين لبطلان العقدين محل النزاع، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٤٠ لسنة ١٠١ ق القاهرة، وبتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٨٧ قضت المحكمة : أولاً: – فى الدعوى رقم ٤٢١٦ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، ثانياً : – وقبل الفصل فى موضوع الدعوى رقم ٧٥٥٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بندب خبير، وبعد أن أودع الخبير تقريره النهائى قضت فى ١٦ من يوليو سنة ١٩٩٨ بإلغاء الحكم المستأنف فى خصوص ما قضى به فى تلك الدعوى وبإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث بأن يؤدوا للمطعون ضده الأول مبلغ ٨٩١٦٥ جنيه، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على إحدى وعشرين سبباً ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى والسببين الحادى عشر والعشرين من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ذلك أنه انتهى إلى أن القضاء ببطلان عقدى الشركة القائمة بينه وبين المطعون ضدهما التى تملك صيدليتى النزاع لا يحول دون القضاء للمطعون ضده الأول بنصيبه فى أرباحهما باعتبارها الناتجة عن ممارسة شركة واقع لنشاطها فى حين أن بطلان هذين العقدين بطلاناً متعلقاً بالنظام العام من شأنه اعتبار أن الشركة لم تقم بين أطرافها منذ إبرامها وبالتالى فلا يحق لاى شريك إلا المطالبة باسترداد ما دفعه فى رأس مال الشركة، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ليقسطه حق من البحث والتمحيص تمهيداً لترتيب أثره فى قضائه، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه ولئن كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون المدنى على إنه «فى حالتى إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد.....» قطعى الدلالة على الأثر الرجعى للإبطال أو البطلان وعلى شموله العقود كافة، إلا أنه من المقرر بالنسبة لعقد المدة أو العقد المستمر والدورى التنفيذ – كالشركة – أنه يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى لأن الزمن فيه مقصود لذاته باعتباره أحد عناصر المحل الذى ينعقد عليه طالما أنها قد باشرت بعض أعمالها فعلاً بأن اكتسبت حقوقاً والتزمت بتعهدات يتعذر الرجوع فيما نفذ منها، فإذا بطل أو أبطل عقد الشركة بعد ذلك فإن آثاره التى أنتجها من قبل تظل قائمة عملياً ولا يعد العقد باطلاً إلا من وقت الحكم النهائى الصادر بالبطلان لا قبله ويعتبر البطلان هنا بمثابة إلغاء لعقد الشركة فى حقيقة الواقع فيكون الشركاء من بعد الحق فى تصفيتها اتفاقاً أو قضاءً لتوزيع ما أنتجه من ربح أو خسارة بينهم كل بحسب نصيبه. لما كان ذلك، وكان البين من شهادتى مأمورية ضرائب الخليفة المقدمتين ضمن حافظة مستندات الطاعن أمام محكمة الاستئناف أن هذه المأمورية قامت بإجراء المحاسبة الضريبية عن استغلال صيدليتى التداعى عن سنوات النزاع ونازعهما الطاعن فيما انتهت إليه من تقديرات، فإن ذلك يقطع بأن الصيدليتين قد باشرتا نشاطهما فعلاً مما لازمه عدم تطبيق فكرة الأثر الرجعى على عقدى الشركة عند

القضاء ببطلانهما وإلى أحقية المطعون ضده الأول فى الحصول على نصيبه فيما يكون قد تحقق من أرباح خلال فترة مباشرة نشاطها وحتى وقت الحكم النهائى الصادر بالبطلان، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى فى قضائه إلى أن بطلان عقدى الشركة فى صيدليتى النزاع لا يحول دون القضاء للمطعون ضده الأول بنصيبه فى أرباح هاتين الصيدليتين باعتبارها ناتجة عن شركة فعلية باشرت نشاطها فى الواقع، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، ويضحى النعى عليه فى الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى عشر والوجه الثانى من السبب الرابع عشر والوجه الأول من السبب السادس عشر من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى المطالبة مما استحق له من مبالغ بالتقادم الخمسى باعتبارها من الديون التجارية التى يسرى عليها هذا التقادم، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع ولم يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى، إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية، وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات المصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى التى أناط بها حماية أحكام قانون الصرف، وهى تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية، أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب إلى قانون الصرف أى لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فتخضع للتقادم العادى. لما كان ذلك، وكان النزاع فى الدعوى يدور حول المطالبة بالأرباح المستحقة للمطعون ضده الأول كشريك فى شركتين فعليتين «صيدليتى النزاع» - وهى حق احتمالى غير ناشئ عن إحدى الدعاوى المصرفية - فلا تخضع فى انقضائها للتقادم الخمسى الوارد فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وإنما تخضع للأصل العام للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى، مما يضحى معه دفاع الطاعن

بسقوط الدين بالتقادم الخمسى على غير أساس، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد عليه، باعتباره دفاعاً ظاهر الفساد.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن من باقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بخطأ ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب فى تقديره لأرباح صيدليتى النزاع لاعتماده على كشفى حساب موقعين من المطعون ضده الأول وحده لايجوز أن يحتج بهما عليه، وقدم تأييداً لهذا الاعتراض شهادة من مأمورية الضرائب المختصة تتضمن الأرباح الحقيقية للصيدليتين خلال فترة النزاع، وصورة من وجه حافظة مستندات كانت مقدمة من المطعون ضده الأول فى الدعوى رقم ٤٦٦٨ لسنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة أشر عليها بما يفيد سبق محاسبته عن إيراد صيدلتى النزاع وإنهما حققتا خسائر فى سنة ١٩٧٨ التى تدخل ضمن سنوات المطالبة، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يرد عليه ويعمل أثره فى قضائه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن أخذ المحكمة بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وإحالتها فى بيان أسباب حكمها إليه فى حين أن أسبابه لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لاتصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور، وأن الشخص لا يملك أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف مذكرة بجلسة ١٩٩٣/١١/١٨ وأخرى بجلسة ١٩٩٤/١/١٣، ومذكرتان إبان فترة حجز الاستئناف للحكم أحدهما فى ١٩٩٨/٥/٣٠ فى ١٩٩٨/٥/٣١ اعترض فيهما على تقرير الخبير المنتدب لخطئه فى تقدير أرباح صيدليتى النزاع واعتماده على كشفى حساب موقعين من المطعون ضده الأول وحده وأشار فيهما إلى عدم جواز أن يحتج بهما عليه، وقدم تأييداً لهذا الاعتراض شهادة من مأمورية الضرائب المختصة – مودعة بحافظة مستندات المعلاة تحت رقم ١٨ دوسيه الملف الاستئنافى – وتتضمن الأرباح المقدرة عن الصيدليتين خلال فترة النزاع وصورة من وجه حافظة مستندات كان قد قدمها المطعون ضده الأول فى الدعوى رقم ٤٦٦٨ لسنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة – المستند المرفق صورته بحافظة

المستندات المعلاة تحت رقم ٢٢ الملف الاستئنافى - تشير إلى إرفاقه بها مستنداً يدل على أنه سبق محاسبة المطعون ضده الأول عن إيراد إحدى صيدليتى النزاع وأنها حققت خسارة فى سنة ١٩٧٨، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يُعن ببحثه وتحقيقه وصولاً إلى الغاية منه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب الأخرى للطعن.